



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤ هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوة  
وصالح خليفه المرishi و عبد الرحمن مشاري الدارمي  
وحضر السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المعروف من:

مبارك بنية خلف العرف

ضد :

- ١ - شعيب شباب المويزري.
- ٢ - محمد هايف المطيري.
- ٣ - مبارك حمود الطشة.
- ٤ - مبارك هيف الحجرف.
- ٥ - ثامر سعد الظفير.
- ٦ - مرزوق خليفة الشمرى.
- ٧ - سعد علي الرشيدى.
- ٨ - عبيد محمد المطيري.
- ٩ - عبد الله فهاد العنزي.
- ١٠ - يوسف محمد البذالي.
- ١١ - وزير الداخلية بصفته.
- ١٢ - وزير العدل بصفته.
- ١٣ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.



## الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مبارك بنية خلف العرف) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة) والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع كافة أوراق الانتخاب بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها الطاعن على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلاسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "يابطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يتربى على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضمن



معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

### فلهذه الأسباب

حُكِمَتْ الْمَحْكَمَةُ: بِإِنْتَهَاءِ الْخَصُومَةِ فِي الطَّعْنِ.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة